مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة علمية دولية نصف سنوية ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد :08 العدد:01 السنة :2023 ص- ص : 706-721

سياسات الدولة الجزائرية في دعم السياحة الأثرية من خلال حماية الآثار والمواقع الاثرية

Algerian state policies in supporting archaeological tourism by protecting antiquities and archaeological sites

طارق مديازة*
مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي
جامعة باتنة1 الجزائر
Tarek.mediaza@univ-batna.dz

وهيبة صاحبي
مخبر الطفل، المدينة والبيئة
جامعة باتنة 1 الجزائر
Wahiba.sahbi@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/15 تاريخ القبول : 2023/01/31

ملخص:

تعتبر الآثار والمواقع الأثرية ثروة وطنية وإرث حضاري إنساني عالمي وجب الحفاظ عليها ، فهي في كثير من الأحيان تعتبر عامل جذب سياحي رئيسي. هدف البحث إلى تبيان سياسات الدولة الجزائرية المتبعة للحفاظ على الآثار والمواقع الأثرية من كل اعتداء واستيلاء..واستغلالها أحسن استغلال، وكيف تساهم هذه السياسات في دعم السياحة الأثرية في الدولة الجزائرية، وقد خلص البحث إلى أن الدولة الجزائرية قد أولت اهتمام بالغ بالآثار والمواقع الأثرية وحافظت عليها منذ الاستقلال، إلا أنها لم تستغل بالشكل المطلوب في جعلها عامل جذب سياحي أساسي.

الكلمات المفتاحية: (المواقع الأثرية؛ الجذب السياحي؛ السياحة الأثرية؛ السياسات الحضرية؛ السلوكيات المنحرفة)

Summary:

Antiquities and archaeological sites are considered a national wealth and a global human cultural heritage that must be preserved. They are often considered a major tourist attraction. The aim of the research is to clarify the policies of the Algerian state in place to preserve antiquities and archaeological sites from all aggression and appropriation and to make the best use of them, and how these policies contribute to supporting archaeological tourism in the Algerian state. The research concluded that the Algerian state has paid great attention to antiquities and archaeological sites and preserved them since independence However, it was not properly exploited to make it a major tourist attraction

Keywords: Archaeological sites; Tourist attractions; Archaeological tourism; Urban policies; behaviours perverse.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر الآثار والمواقع الأثرية إرث حضاري إنساني تعمل الدول على حمايته والحفاظ عليه لما له من قيمة حضارية واجتماعية واقتصادية وجمالية فقد تبنى المجتمع الدولي حماية الآثار من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار في السلم والنزاعات المسلحة معا. والجزائر واحدة من الدول التي تمتلك ثروة وطنية هائلة من الآثار والمواقع الأثرية حيث أحصت وزارة الثقافة والفنون في آخر جرد لها ديسمبر 2021 أكثر من 15000 موقع أثري وقدم في شكل الخريطة الأثرية الجزائرية(وزارة الثقافة والفنون، 2022)، ونظرا للعدد الهائل من الآثار والمواقع الأثرية الذي تزخر به الجزائر والأهمية التي تكتسيها تبنت الدولة الجزائرية سياسات وسنت تشريعات لحماية الآثار والحفاظ عليها.

تعتبر الآثار والمواقع الأثرية عامل الجذب السياحي الأساسي بالنسبة لكثير من الدول التي تتخذ الآثار والمواقع الأثرية صورة تسويقية سياحية، هذا ما غرس تمثلات لدى الأفراد حول هذه الوجهات السياحية وأصبحت معروفة أكثر بالسياحة الأثرية، والجزائر بما تزخر به من مواقع أثرية منها المصنفة ضمن التراث الإنساني العالمي من طرف اليونسكو مؤهلة لأن تكون وجهة سياحية أثرية بامتياز إذا توفرت شروط ذلك.من هذا تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة فاستغلال هذه الثروة الوطنية في التنمية السياحية -وما يتبعها من فوائد اجتماعية واقتصادية تساهم في تنمية الدولة والمجتمع- أمر ضروري خاصة في ظل سياسة الدولة في التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.وهدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهم السياسات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الآثار والمواقع الأثرية والحفاظ عليها وتثمينها.

ومن خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي: ما هي أهم سياسات الدولة الجزائرية التي ساهمت في الحفاظ على الآثار والمواقع الأثرية، وهل نجحت في النهوض بالسياحة الأثرية؟

1. مدخل مفاهيمي:

سنحاول في هذا المحور بيان أهم المصطلحات المفتاحية في هذا المقال

1.1. المواقع الأثرية:

الموقع الأثري هو كل مكان يعثر فيه على آثار تدل على أن الإنسان قد قام بنشاطات في تلك المنطقة في عصور قد مضت(كفافي، 2004، صفحة 20)

ويعرفها المشرع الجزائري بأنها تلك المساحات المبنية وغير المبنية دونما وظيفة نشطة، تشهد على تفاعل الإنسان مع الطبيعة في تلك المنطقة بما في ذلك باطن الأرض المتصل بها، كما أن لها قيمة من

وجهة النظر التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. (القانون 04-98، 1998)

2.1الجذب السياحي:

يعرف الجذب السياحي بأنه مجموعة المغريات السياحية الطبيعية والصناعية والاجتماعية والتاريخية المتوفرة في المنطقة السياحية بالإضافة إلى تشكيلة السلع والخدمات السياحية الموجودة فيها في وقت وبثمن معين والتي تجعل من السياح ينجذبون نحوها ويفضلونها من بين عدة وجهات سياحية (قويدر، 2018، صفحة 495)

3.1 السياحة الأثرية:

هي تلك السياحة التي يكون عامل الجذب فيها الآثار والمواقع الأثرية.

4.1 السياسات الحضرية:

تعرف السياسات الحضرية على أنها مجموعة متماسكة من القرارات المستمدة من عملية حكومية متعمدة للتنسيق وتعبئة مختلف الجهات الفاعلة من أجل رؤية وهدف مشتركين من شأنهما تعزيز تنمية حضرية مثمرة وشاملة ومنيعة وطويلة الأجل وأكثر تحولا(alliance, 2014)

5.1 السلوكيات المنحرفة:

يعرف "ميرتون" الانحراف السلوكي بأنه "السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الاجتماعية "(الصديقي،السيد، عبد الخالق، 2002، صفحة 22)

ويمكن تعريف السلوك المنحرف من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنه " تلك الصورة المتكررة من الأفعال المنحرفة، أو ذلك النمط من السلوك أو التصرفات التي تعد من الجرائم في حالة ارتكابها من الكبار أو البالغين "(طلعت، 2008، صفحة 285)

2. أهمية السياحة:

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات التي تظهر أهميتها على مختلف المجالات ما جعلها تحتل مكانة متميزة في السياسات التنموية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وفيما يلي عرض لأهمية السياحة بصفة عامة-ومن ضمنها السياحة الأثرية التي هي نوع أو صنف من أصناف السياحة- في النقاط التالية:

1.2 الأهمية السياسية:

للسياحة أهمية سياسية حيث:

- السياحة تؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول.

- النتائج الإيجابية للسياحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي تساهم في حل الكثير من المشكلات السياسية(ماهر، عبد السلام، 1999، صفحة 67)
- تعمل على تحقيق الحوار ومعرفة الآخر وتساعد على التفاهم بين شعوب الدول المختلفة ونشر مبادئ السلام العالمي.
- تساعد على تدعيم أواصر الصداقة بين شعوب دول العالم من خلال العلاقات الودية التي تنشأ بينهم.

ومنه باعتبار السياحة تمتد خارج حدود الدولة من خلال السياحة الخارجية فهي لها نتائج على العلاقات التي تربط بين الدول، فيعود لها الفضل في حل الكثير من المشاكل السياسية وتحسين العلاقات وكذلك إبرام العديد من الاتفاقيات التي تمس مختلف المجالات.

2.2 الأهمية الاقتصادية:

تحتل صناعة السياحة مكانا إستراتيجيا في الاقتصاد العالمي، وأصبحت عملية ترقيتها من أهداف الدول نظرا لدورها الفعال في اقتصاديات هذه الدول، فمعظم التقارير والإحصائيات الخاصة بالنشاط السياحي تبين التزايد الملحوظ لمداخيل السياحة حيث أن:

- المجلس العالمي للسياحة والسفر يرى أن السياحة تساهم بأكثر من 10% من الناتج الوطني الخام العالمي و10.7% من الاستثمار، و11.7% من الضرائب للدول لسنة 2010، وهذا يدل على أن للسياحة أثر كبير على التوازنات الاقتصادية كالعمالة والاستثمار(بشوطي، 2011، صفحة 71).

-أحصت المنظمة العالمية للسياحة عدد السياح في العالم لسنة 1997 بـ 62.80 مليون سائح، يقابله 445 مليار دولار كإيراد للدول المضيفة، ليرتفع العدد سنة 2006 إلى ما قارب 842 مليون سائح بإيراد 800 مليار دولار، مبرزا بذلك أهمية هذا القطاع اقتصاديا(وزارة تهيئة الإقليم، 2008، صفحة 27)، حيث أصبحت السياحة بذلك من الصناعات الأولى في العالم.

وعليه فإن قطاع السياحة قطاع هام وفعال في اقتصاديات الدول، ويساهم في تنميتها من خلال:

1.2.2 خلق مناصب عمل: إن القطاع السياحي كثيف التشابك ويرتبط مع العديد من القطاعات الأخرى، وهذا يعني إمكانية القطاع على توليد وتوفير فرص العمل بحيث تفوق حدود القطاع السياحي وتمتد لتصل حدود القطاعات الأخرى التي تجهزه بمستلزمات الإنتاج، فالسياحة لها القدرة على توليد مناصب عمل أكثر من أغلب الأنشطة الصناعية، سواء كانت هذه المناصب دائمة مباشرة مضافا إليها مناصب عمل غير مباشرة مؤقتة، كما توفر فرص عمل تخص المرشدين السياحيين، وموظفو الفنادق وتجار في الأماكن السياحية(Hoerner, 1997, p. 40).

2.2.2 تدفق رؤوس الأموال الأجنبية: تساهم السياحة في توفير جزء من النقد الأجنبي الناتج عن السياحة وهي كالآتي(ماهر، عبد السلام، 1999، صفحة 17):

* مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بالقطاع السياحي.

* المداخيل التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول للبلاد.

* فروق تحويلات العملة.

* الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية، بالإضافة إلى الإنفاق على الطلب على السلع الإنتاجية والخدمات لقطاعات اقتصادية أخرى.

3.2.2 تحسين ميزان المدفوعات: السياحة تساهم كصناعة تصديرية في تحسين ميزان المدفوعات الخاص بالدولة، ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية و الإيرادات السياحية التي تقوم الدولة بتحصيلها من جمهور السائحين، وخلق استخدامات جديدة للموارد الطبيعية والمنافع الممكن تحقيقها نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى (دعبس، 2009، صفحة 120).

لهذا تعتبر السياحة من أكبر بنود التجارة الدولية فهي تعمل على إنعاشها وتوسيع قاعدة الالتزامات المالية نحو الخارج، بمعنى أنه كلما زادت موارد الدولة من العملات الأجنبية نتيجة السياحة فإن قدرتها على التعاقد مع الخارج وتسديد ديونها الخارجية تزيد.

3.2 الأهمية الاجتماعية:

تبرز الأهمية الاجتماعية للسياحة في النقاط التالية:

1.3.2 التوازن الاجتماعي:حيث تتقارب الطبقات الاجتماعية من بعضها البعض نتيجة نشوء علاقات بين الأفراد والعاملين في الحقل السياحي بشكل مباشر وغير مباشر مما يؤدي إلى توازن المجتمع.

2.3.2 النمو الحضاري: نتيجة للحركة السياحية المتزايدة، حيث تتجه الأنظار والاهتمامات إلى العمل نحو الارتقاء بالقيم الحضارية والمعالم السياحية بها، وإنشاء معالم حضارية جديدة، لكي تظهر الدولة بالمظهر اللائق بها كدولة سياحية لها وزنها العالمي في السياحة، بذلك تعتبر سببا رئيسيا من أسباب الرقي الحضاري من حيث الاهتمام بالمقومات السياحية الأثرية المنتشرة في معظم المناطق السياحية وكذلك الطبيعة التي تتميز بها الدول.(حجاب، 2002، صفحة 27)

3.3.2 الوعي والتطور الاجتماعي: حيث تعد السياحة من أهم أسباب التطور الاجتماعي في الدول المضيفة، حيث تتاح الفرصة أمام أفراد المجتمع المحلي للتعرف على الأفكار والاهتمامات والثقافات الأجنبية المغايرة، وذلك يكون من خلال تعاملهم واتصالهم المباشر بالسائحين، مما يؤدي إلى اكتسابهم

الكثير من الخبرات والقيم، بالإضافة إلى تكييف تلك الخبرات مع قيمهم وعاداتهم مما يساعد على الانفتاح على العالم الخارجي(ابراهيم، 2006، صفحة 182).

4.3.2 الهيكل الطبقي: حيث تعكس الوظائف السياحية أيضا وجود الطبقات، فهناك عمال الحدائق وعاملات النظافة و ترتيب الحجرات ومساعدو المطبخ..، وغالبا ما يكونون من السكان المحليين والذين يأملون في النهوض بأنفسهم وغالبا ما يكون التحرك الاجتماعي بطيئا وذلك لأن التحرك الاجتماعي الأعلى يتطلب مهارات معينة من العاملين وليس بواسطة عمال ذوي خبرة بسيطة بدون مهارات(ابراهيم، 2006، صفحة 183).

4.2الأهمية الثقافية:

تتجلى الأهمية الثقافية للسياحة في الآتي:

- تعد السياحة أداة للاتصال الفكري وتبادل العادات والتقاليد بين الشعوب، وأداة لإيجاد مناخ ملائم يروج للتفاهم والتسامح بينهم،كما تعتبر كذلك أداة للتبادل المعرفي.
- تساهم السياحة في انتشار ثقافات الشعوب وحضارات الأمم بين أقاليم العالم المختلفة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وزيادة معرفة كافة الشعوب بعضهم ببعض، أي انفتاحهم على مختلف ثقافات العالم(مخلوفي، 2003، صفحة 04).
- توفر السياحة التمويل اللازم للحفاظ على التراث والمواقع الأثرية والتاريخية والتي تعد جزء من ذاكرة وثقافة البلدان المضيفة.
- تساعد على إنشاء المنتزهات وتعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتزيد من الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.
- تحقيق إدارة جديدة للنفايات للتخلص منها بشكل علمي سليم.

5.2 الأهمية البيئية والعمرانية:

تبرز الأهمية البيئية للسياحة من خلال:

الوعي المتزايد بأهمية البيئة وضرورة حمايتها خاصة بعد الأضرار البالغة نتيجة ممارسات الأفراد من جهة وممارسات الشركات والمصانع من جهة ثانية وبالتالي بدأ الوعي والعمل الميداني في التزايد من أجل العمل على حماية البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، ويتجسد ذلك في نشر الثقافة البيئة لدى الأفراد والتي انعكست في الجانب السياحي فيما يسمى السياحة البيئية.

كما تساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة وعدم إساءة استخدامها وإنشاء الحدائق الوطنية والإقليمية والبنايات ذات الطابع الجمالي لكونها من عناصر الجذب السياحي(توفيق، 1997، الصفحات 21-22).

3مكونات المواقع السياحية الأثرية:

إن المادة 02 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية عرفت المواقع السياحية على أنها كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان. ومن خلال ما ورد في القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/05 المتعلق بحماية التراث الثقافي(1/02، 1998/06/15، صفحة 04)، نجد أن المواقع السياحية تشتمل في العادة على الأماكن والآثار التاريخية العقارية، حيث يعد تراثا ثقافيا للأمة حسب المادة 01/02 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة.

من خلال ما تم استقراؤه من المادة 08 من القانون 04/98 المذكور أعلاه،وكذا النصوص الواردة في الفصل الأول المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية من الباب الثاني من هذا القانون والفصل الثالث المعنون بالقطاعات المحفوظة من نفس الباب، فإن الأماكن والآثار التاريخية العقارية تصنف إلى عدة أصناف نذكرها على النحو الآتي:

1.3المعالم التاريخية: تنص المادة 1/17 من القانون 04/98 السالف الذكر على أن " المعالم التاريخية هي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ".

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 17 ذكر بعض المعالم كالمنجزات المعمارية الكبرى والمباني الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري وكذا هياكل عصر ما قبل التاريخ من رسوم صخرية ونصب تذكارية ومعالم جنائزية.

2.3المواقع الأثرية: حسب المادة 28 من القانون رقم 04/98 "تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك

باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية".

1.2.3المحميات الأثرية: حسب ما جاء في المادة 32 من القانون رقم 04/98 المذكور سلفا "تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة ".

2.2.3الحظائر الثقافية: حسب ما تنص عليه المادة 38 من القانون رقم 04/98 فإن الحضائر الثقافية هي " المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي".

3.3القطاعات المحفوظة: حسب ما جاء في المادة 41 من القانون رقم 04/98"تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهلها وتثمينها".

* لقد اتخذت الدولة الجزائرية إجراءات للحفاظ على الآثار والمواقع الأثرية سنحاول التطرق إليها في ثلاث محاور ; الترميم، سن القوانين وتطبيقها، التهيئة العمرانية الخاصة بمحيط المواقع الأثرية.

4 الصيانة والترميم ورد الاعتبار:

1.4 الصيانة والترميم: تعتبر عمليات الصيانة والترميم في مجملها مجموعة الاحتياطات والحركات بهدف الحفاظ على التراث الثقافي المادي، ويتضمن مصطلح الصيانة والترميم في محتواه:

1.1.4 الصيانة الوقائية: وهي مجموعة المعايير والحركات الهادفة إلى التجنيب أو الإنقاص من تلف الأثر وفقدانه، وتطبق بطريقة غير مباشرة دون الوصول إلى مواد بناء المنشآت الأثرية ولا تغير من مظهرها.

2.1.4الصيانة العلاجية: وهي مجموعة التدابير المطبقة على الأثر أو القطع الأثرية بهدف الإيقاف السريع لتطور تلف ما، وتطبق على الآثار المهددة بالزوال وقد تغير من مظهر هذه الآثار.

3.1.4 الترميم: وهو مجموع العمليات المطبقة على أثر في حالة مستقرة، لتحسين حالته أو تقريب فهمه أو ضمان استعماله، وتطبق على الآثار التي فقدت جزا مهما منها يعبر عن طابعها الفني أو الوظيفي، كما تغير نسبيا معظم التدخلات الترميمية في مظهر الأثر.

2.4 رد الاعتبار: هي مجموعة العمليات والإجراءات الساعية إلى الاستغلال المتواصل والمعاصر المنسجم مع فضاءات التراث الأثري أو مع جزء من أجزائها، بعد عمليات إصلاح أو تغيير أو زيادة تضمن القيم الحضارية للفضاءات الأثرية.

ويجدر الإشارة أنه لهذا الغرض على سبيل الذكر لا الحصر:

أنشأت الدولة الجزائرية المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها بمقتضى المرسوم رقم 08 – 328 المؤرخ في 21 شوال 1429 الموافق ل 21 أكتوبر 2008

وكذا تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بموجب المرسوم رقم 05- 488 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1426 الموافق ل 22 ديسمبر 2005.

وكذا المرسوم التنفيذي 03- 323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق ل 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

5 الآليات القانونية لحماية الآثار

خضع التراث الوطني لأحكام المحتل الفرنسي إلى غاية الاستقلال، وفي عام 1967 كلف عالم الآثار الفرنسي Albert Février بصياغة نص قانوني للتراث الوطني الجزائري، حيث أصدر نص قانوني متكون من 138 مادة وذلك في الأمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 خاص بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية(كريم، 2015، صفحة 110).

بعده صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون.

وفي 17 ماي 1980 صدر القرار المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية تضمن أحكام وإجراءات تنفيذ البحوث الأثرية.

كما أصدر المشرع الجزائري في 15جوان 1998 القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يعتبر من أهم القوانين في هذا المجال ولا يزال ساري المفعول إل حد الآن.

يعطي القانون 98-04 آليات وضمانات قانونية لصيانة وحماية الآثار بكل أنواعها سواء كانت ثابتة أو منقولة، سنحاول إيجاز ذلك فيما يلي:

1.5الآليات القانونية لحماية الآثار الثابتة:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: ويعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة أو الممتلكات الثقافية العقارية.

- تصنيف المعالم التاريخية: حيث يعد أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المصنفة المملوكة للخواص قابلة للدمج في الأملاك العمومية وفق آليات محددة قانونا.

- إنشاء حضائر أثرية: حيث تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- إنشاء القطاعات المحفوظة: تنشأ هذه القطاعات وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير وتزود هذه القطاعات بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي وفق شروط محددة.

- الجرد العام: ويخص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: يعتبر إجراء نزع الملكية وسيلة للحفاظ على الممتلكات المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، ويتم ذلك وفقا لأحكام القانون والتشريع المعمول به.

2.5الآليات القانونية لحماية الآثار المنقولة:

-تسجيل الآثار المنقولة في قائمة الجرد الإضافي.

- خضوع الآثار المنقولة لترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة في حالة تحويلها لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أي عملية أخرى ضرورية للحفظ.

- حضر تصدير الآثار المنقولة أو الممتلكات الثقافية الأثرية من التراب الوطني باستثناء المبادلات الثقافية أو العلمية أو المشاركة في البحث في نطاق عالمي وخول وزير الثقافة وحده بإصدار هذا الترخيص.

- لا يجوز أن تكون الآثار المنقولة أو الممتلكات الثقافية الأثرية موضع صفقات تجارية إذا كانت ناجمة عن حفريات مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.(فاطيمة، 2018/2019، الصفحات 246-256)

3.5 أنواع الجرائم المتعلقة بالآثار

لقد صنفت الدولة الجزائرية الجرائم المتعلقة بالآثار وحملت مسؤولية جنائية لمرتكبيها عبر قوانين وأجهزة قانونية بهدف الحفاظ على الآثار وحمايتها من الجرائم والسلوكيات المنحرفة حيث تقسم إلى جرائم الاعتداء على سلامة الآثار وجرائم الاستيلاء على الآثار.

1.3.5جرائم الاعتداء على سلامة الآثار:

أ- جريمة التجاوز على الموقع الأثري (جريمة الاعتداء على الآثار): سنورد بعض الأمثلة على هذه الجريمة وقس على ذلك في كل فعل يمس الآثار، حيث يعتبر الركن المادي لجريمة الاعتداء على الآثار كل فعل منحرف تترتب عليه نتيجة ذات ضرر على المواقع الأثرية أو المباني التاريخية، تربط بينها علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة.

الزراعة في المواقع الأثرية.

السكن في المواقع الأثرية.

إنشاء المناجم أو المقالع فيها.

إقامة المقابر.

تخزين النفايات والأتربة في المواقع الأثرية.

شق شبكات الطرق أو الري، مد أسلاك الكهرباء أو أنابيب النفط أو الغاز في هذه المواقع.

إجراء عمليات الحفر في هذه المواقع.

إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في هذه المواقع.

لم يشأ المشرع الجزائري أن يحصر ماهية الأفعال التي يتم بها هذا التجاوز حتى لا تفلت الأفعال التي لم يحددها من العقاب، هنا يوجد توسع واضح في نطاق التجريم حيث أن أي نشاط أو سلوك يؤدي إلى الإضرار أو خطر الإضرار المستقبلي بالمواقع الأثرية يعاقب عليه.

ب- جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص: تتفق جميع التشريعات الأثرية على عدم جواز الحفر والتنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بدون حصولهم على ترخيص من السلطة الأثرية حتى لو كان القائم بأعمال الحفر مالكا للأرض التي ينقب فيها عن الآثار.

نص المشرع الجزائري على حظر إجراء عمليات التنقيب عن الآثار بدون رخصة من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك في المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ج- جريمة محو الآثار:هي مجموع الأفعال المؤدية لمحو الآثار من إتلاف، تخريب، تشويه، كسر وتغيير في معالم الأثر سواء المنقول أو الثابت وذلك بهدف زواله من الوجود أو خطر زواله مستقبلا.

2.3.5جرائم الاستيلاء على الآثار:

أ- جريمة سرقة الآثار: إن جميع الآثار ملك للدولة وبالتالي فإن الاستيلاء عليها يعتبر استيلاء على أملاك الغير، وتقع جريمة سرقة الآثار من أي مواطن أو أجنبي وكثيرا ما تكون من قبل هيئات أو مؤسسات أجنبية ذات اهتمام بالآثار، وغالبا ما تكون على الآثار المنقولة وقد تحدث على الآثار الثابتة بفصل أجزاء الأثر.

يجدر الإشارة إلى أن جريمة سرقة الآثار تخضع لأحكام قانون العقوبات وربما كان من المفروض وجود مواد في القانون 98-04 تنظم ذلك.

ب- جريمة تهريب الآثار: هي عملية إخراج الآثار من الدولة بطريقة غير شرعية وتعتبر من أكثر الجرائم وقوعا على الآثار وسببا في جرائم أخرى متعلقة بالآثار كجريمة التنقيب عنها بدون ترخيص وجريمة سرقة الآثار والاتجار الغير مشروع فيها تمهيدا لتهريبها،

ج- جريمة تزوير الآثار: هي تغيير وتحريف وتزييف الآثار باقتطاع أجزاء صغيرة منها أو بإبدال جزء منها أو إضافة رسومات ونقشات وكتابات أو صناعة مادة ليست أثرية على مثال المادة الأثرية الصحيحة وغيرها من مظاهر التزوير.

د- جريمة حيازة الآثار: تعتبر حيازة الآثار المنقولة جريمة لأنها ملك للدولة.(فاطيمة، 2018/2019، الصفحات 322-342)

يتحمل مسؤولية جنائية كل مرتكب لأي سلوك منحرف أو جريمة من هذه الجرائم فقد فرضت عقوبات جزائية عليها جاء معظمها في القانون 98-04 تمثلت في الحبس والغرامات والتعويض عن الأضرار مع التفاوت في المدة وقيمة الغرامة حسب الجريمة.

6 حماية الآثار في ظل السياسات الحضرية

1.6 يعتبر القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة من أهم القوانين في حماية الآثار ولو بصورة غير مباشرة، فقد أخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية

والمساحات الثقافية والتاريخية بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

وتشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية من خلال الحفاظ على المواقع الأثرية التي تعتبر عامل جذب سياحي رئيسي.

2.6 يحدد القانون 03-03 مبادئ وقواعد وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والديني والفني لأغراض سياحية، وألزم المشرع في مجال تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وحماية التراث الثقافي.

3.6 حدد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير آليات عملية لحماية الآثار العقارية باعتبارها ملكا ثقافيا عقاريا، ويمكن إدراجها في نفس الوقت ضمن الآثار أو المواقع الأثرية مما يستدعي فرض أحكام خاصة على قواعد البناء المطبقة بهذه المناطق حماية للآثار، ومن آلياته المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وكلاهما يراعي الحفاظ على الآثار والمعالم التاريخية.

4.6 رخص البناء كآلية لحماية المواقع الأثرية: نصت المادة 69 من القانون 90-29 بأنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطر، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. كما نصت المادة 04 من القانون 90-29 على عدم القابلية للبناء إلا للقطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية. كما نصت المادة 06 من ذات القانون على عدم تجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة فيما يتعلق بحماية المعالم التاريخية(فاطيمة، 2018/2019، الصفحات 272-277).

7 واقع السياحة الأثرية في الجزائر:

تعتبر السياحة الأثرية نوع من أنواع السياحة المتوفرة في الجزائر ويحضا هذا النوع من السياحة بعدد قليل من السائحين مقارنة بالسياحة الشاطئية مثلا، وللوقوف على واقع السياحة الأثرية وجب الوقوف على واقع السياحة ككل في الجزائر ثم إسقاط ذلك على السياحة الأثرية، بلغ عدد السياح سنة 2015 في الجزائر 1,710 مليون سائح في حين بلغ في المغرب 10,177مليون سائح وفي فرنسا 84,5 مليون سائح كأول وجهة عالمية، وقدرت مداخيل السياحة الجزائرية ب 258 مليون دولار سنة 2014،

بينما بلغت 7 مليار دولار في المغرب، و 204.5 بليون دولار بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية كأول دولة من حيث المداخيل السياحية(زودة، 2018، صفحة 35).

هذه المقارنة البسيطة يمكن أن تظهر لنا واقع السياحة الجزائرية الذي يبدو أنه ليس في أحسن حالاته رغم المقومات المتوفرة.

إن تمتع أو توفر الجزائر على المواقع الأثرية ذات التصنيف العالمي يعتبر ميزة تخولها أن تكون وجهة سياحية عالمية فالمادة الأولية أو عامل الجذب موجود يبقى على الدولة الجزائرية تهيئة بقية الظروف لقدوم السواح وقضائهم أوقات تجعلهم يسوقون الجزائر كوجهة سياحية وتشجعهم على العودة مرة أخرى.

خاتمة:

تزخر الدولة الجزائرية بتراث أثري منفرد ومتنوع يعتبر ثروة وطنية تؤهلها لتكون في مصاف الدول المستقطبة للسواح الشغوفين بالآثار والمواقع الأثرية، وقد عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على حماية على هذه الثروة بتبني سياسات وسن تشريعات حافظت بها عليها، فنجد أن الدولة الجزائرية وضعت ترسانة من القوانين الهادفة لحماية الآثار والمواقع الأثرية وهذا ما يحسب لها، إلا أن استغلال هذه الثروة لم يصل إلى المستوى الذي ترقى إليه قيمة الآثار والمواقع الأثرية الموجودة، فتوظيف هذه الثروة سياحيا يحتاج إلى سياسة أشمل، فيجب توفير الخدمات السياحية ذات المواصفات الدولية كما يجب تحسين البنية التحتية (المواصلات والاتصالات، الصحة العمومية...)،والعمل على زيادة الوعي السياحي وغرس ثقافة سياحية في المجتمع الجزائري، والاهتمام أكثر بالإشهار والترويج للوجهة السياحية الأثرية الجزائرية وكل هذا وفق سياسة سياحية واضحة المعالم والخطوات على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وقد تبنت الدولة الجزائرية عدة مخططات على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، ساهمت في كل مرة بدعم السياحة بصفة عامة بمرافق ومناطق توسع سياحي جديدة، إلا أن هذا يبقى غير كافي في ظل منافسة دولية قوية من حيث الجودة والأسعار، فتبقى عملية النهوض بقطاع السياحة مرهونة بالخدمات المكملة لعامل الجذب السياحي، التي يجب أن تكون في مستوى العرض العالمي.

الملاحق

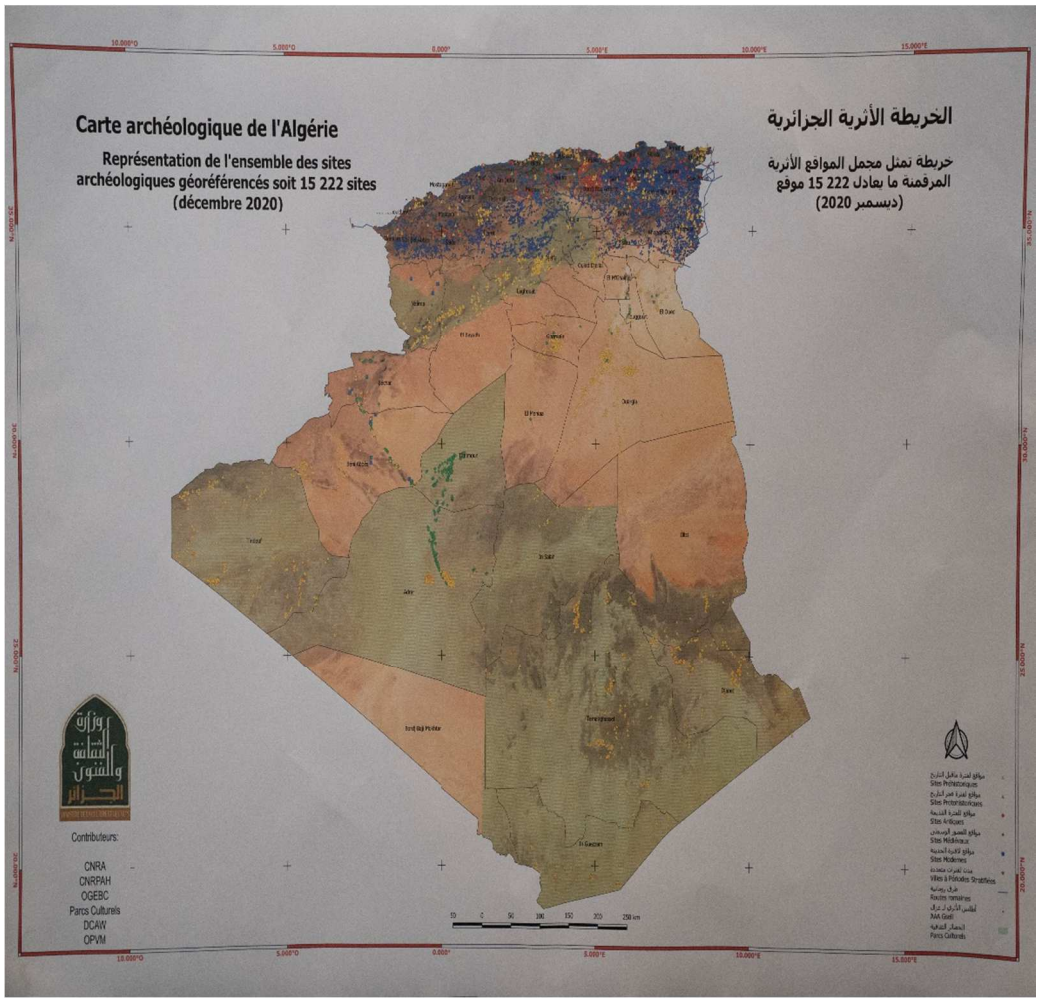

الخريطة الأثرية الجزائرية

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون

قائمة المراجع

ابراهيم لطفي طلعت. (2008). *دراسات في علم الاجتماع الجنائي*. القاهرة: دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع.

احمد ماهر، و ابو قحف عبد السلام. (1999). *تنظيم وادارة المنشآت السياحية والفندقية*. المكتب العربي الحديث.

الصديقي عباس سلوى، جلال عبد الخالق، و السيد رمضان. (2002). *انحراف الصغار وجرائم الكبار الحدود والمعالجة*. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

القانون 04-98. (1998).

احكيم بشوطي. (جويلية, 2011). الدور الإقتصادي للسياحة مع الاشارة لحالة الجزائر. *مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المدية العدد 05*، صفحة 71.

حمادو فاطيمة. (2018/2019). الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس .

حمزة بوكفة،عمار زودة. (2018). واقع وآفاق السياحة في الجزائر وتنافسيتها بناء على تقرير تنافسية السياحة العالمي 2017. *الآفاق للدراسات الاقتصادية*، صفحة 35.

سعيدي كريم. (2015). الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني. سطيف، الجزائر: جامعة لمين دباغين.

عبد السلام مخلوفي. (2003). الملتقى الدولي حول واقع ومستقبل الصناعات التقليدية في الجزائر. *دور السياحة في التنمية المحلية*، 4. بشار، الجزائر.

كفافي. (2004). *المدخل الى علم الآثار*. الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

ماهر عبد العزيز توفيق. (1997). *صناعة السياحة*. عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

محمد منير حجاب. (2002). *الإعلام السياحي*. القاهرة: دار الفجر.

وفاء زكي ابراهيم. (2006). *دور السياحة في التنمية الاجتماعية، دراسة تقويمية للقرى السياحية*. المكتب الجامعي الحديث.

وزارة تهيئة الإقليم. (2008). *البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحيةالكتلب رقم 1، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية*.

وزارة الثقافة والفنون. (2022). *الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 10, 2022

يسرى دعبس. (2009). *العلاقات الاجتماعية للسائح*. الملتقى المصري للإبداع والتنمية .

UN-habitat and cities alliance .(2014) .*The evolution of national urban policis, a global over view*.http://https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/09/the_evolution_of_nup-2-97.pdf

Jean Michel Hoerner .(1997) .*Geographie de lindustrie touristique*.Ellipses.